رابط المادة على منصة باحث

)98(برنامج مجالس الفقه)حلقة مفهرسة(| إذاعة القرآن الكريم | الشيخ أ.د سعد الخثلان

سعد الخثلان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى الله من عباده العلماء اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية - 00:00:00

تقدم مجالس الفقه برنامج حواري تناقش فيه الموضوعات الفقهية باسلوب سهل ميسر برفقة ثلة من اهل العلم المتخصصين في الفقه اخراج راشد بن فهد الهويشن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:29

حياكم الله ايها الاخوة المستمعون والمستمعات في برنامجكم مجالس الفقه مجالس الفقه برنامج يذاع عبر اثير اذاعة القرآن الكريم نتدارس فيه المسائل الفقهية والنوازل المعاصرة مما يحتاج الى معرفتها المسلم - 00:01:00

يصحبنا في هذا البرنامج فضيلة شيخنا الاستاذ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان استاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية والمدرس بالحرمين الشريفين باسمي وباسمكم جميعا نرحب بشيخنا فمرحبا بكم. حياكم الله وبارك فيكم وحيا الله الاخوة المستمعين - 00:01:19

احسن الله اليكم شيخنا لا يزال الحديث موصولا بالمسائل والاحكام المتعلقة اه الوضوء وكنا قد ذكرنا في اه الحلقة الماظية اه ما يتعلق بفروظ الوظوء ثم بيان آآ صفة آآ الوضوء الكاملة. ومما يتصل آآ بهذا الباب - 00:01:40

اه ما يتعلق بالذكر المستحب بعد الفراغ من الوضوء. فهل هناك ذكر يستحب ان يقال بعد فراغ المسلم من وضوءه الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 00:02:03

نهتدى بهديه الى يوم الدين. اما بعد الذكر المستحب بعد الفراغ من الوضوء هو ما جاء في حديث عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:02:19

ما منكم من احد يتوضأ ويبلغ او قال فيصبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبد الله ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها - 00:02:34

فهذا هو الذكر الثابت المحفوظ. اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله من من توضأ واتى بهذا الذكر فهو موعود بان تفتح له ابواب الجنة. الله - 00:02:51

مظاهر الحديث ان من لم يأتي بهذا الذكر لا تفتح له ابواب الجنة يعني يحرم نفسه من هذا الفضل لهذا ينبغي الحرص على الاتيان بهذا الذكر بعد كل وضوء جاء في حديث اخر في حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك - 00:03:07

اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة وهذا الحديث اخرجه النسائي الكبرى وابن السني في عمل اليوم والليلة - 00:03:32

لكن هذا الحديث ضعيف والصواب فيه آآ الوقف وعلى هذا فالذكر المحفوظ هو الذكر الوارد في حديث عمر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا - 00:03:50

عبده ورسوله فلم يثبت ذكر يقال بعد الوضوء الا هذا فقط واما سبحانك اللهم وبحمدك او حتى اذكار اخرى ربما انها يعني تتناقل في بعض وسائل التواصل الاجتماعي كلها لا تثبت لا يثبت - 00:04:06

اه بعد الفراغ من الوضوء ذكر سوى الذكر الوارد في حديث عمر. اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله جميل احسن الله اليكم فيما يتصل بهذه المسألة بعض الفقهاء ينص على استحباب رفع البصر الى السماء بعد الفراغ من الوضوء - 00:04:26

وقول هذا الذكر فهل جاء في ذلك حديث ثابت اه جاء هذا في زيادة في احدى روايات حديث عمر السابق جاء فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع بصره الى السماء - 00:04:47

وقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له اه ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء جاءت هذه الزيادة عند ابي داوود - 00:05:06

وغيره اه لكنها زيادة ضعيفة والصواب هو رواية مسلم التي وردت بدون هذه الزيادة وعلى هذا نقول انه لا يشرع رفع البصر الى السماء بعد الفراغ من الوضوء. لان هذا يحتاج الى دليل والحديث المروي في - 00:05:19

لو الزيادة التي دلت لذلك ضعيفة كما ذكرنا وعلى هذا يقتصر المسلم على ما ثبتت به السنة وهو الاتيان بهذا الذكر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. من غير حاجة اه الى رفع البصر الى السمع - 00:05:40

احسن الله اليكم وشكر الله لكم شيخنا هذا البيان والايضاح ايضا من المسائل المتعلقة بالوضوء اه ما يتعلق بتنشيف الاعضاء بعد الفراغ من الوضوء هل اه التنشيف هنا مباح؟ او انه مكروه او انه مستحب؟ ما الحكم في ذلك - 00:06:00

يرى بعض الفقهاء كراهية تنشيف الاعضاء بعد الفراغ من الوضوء واستدلوا بحديث ميمونة قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فافرغ بيمينه على يساره آآ فاغتسل ثم اتيته بالمنديل فرده - 00:06:20

ثم اتيت بالمنديل فرده رواه البخاري ومسلم وجاء في رواية لمسلم اه عنها قالت اتيته بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا. يعني ينفض يديه لكن حديث ميمونة هذا هذه قضية عين - 00:06:42

يحتمل انه رد المنديل لعدم نظافته او لامر متعلق بالمنديل او انه اوتي بالمنديل بعدما نشفت اعضاؤه على ان اتيان ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها بالمنديل دليل على ان من عادته عليه الصلاة والسلام انه ينشف اعضاءه - 00:07:03

لانها قد فهمت هذا الفهم والا لو كانت عرفت ان النبي عليه الصلاة والسلام انه لا ينشف اعضاءه انه يكره ذلك لما اتته بالمنديل اصلا ولهذا فبعض الفقهاء يرى ان هذا - 00:07:23

يصح ان يكون دليلا على مشروعية تنشيف الاعضاء لا انه دليل على كراهة التنشيف ولهذا قال ابن منذر رحمه الله قال هذا الخبر لا يوجب حظر ذلك ولا المنع منه. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه - 00:07:37

مع انه عليه الصلاة والسلام قد كان يدعو الشيء المباح الا يشق على امته والقول الراجح والله اعلم في هذه المسألة ان تنشيف الاعضاء بعد الوضوء انه مباح ولا نقول انه مستحب. ولا ان تركه مستحب - 00:07:54

ولا ان اه التنشيف مكروه لا يتعلق بذلك حكم شرعي تنشف الاعضاء بعد الوضوء مباح لانه لم يثبت دليل يدل على الاستحباب. ولم يثبت دليل يدل على الكراهة ويبقى الامر على الاصل وهو الاباحة - 00:08:14

جميل احسن الله اليكم وشكر الله لكم شيخنا هذا البيان والايضاح ولعلنا نكتفي بهذا القدر فيما يتعلق اه بالمسائل والاحكام المتعلقة بالوضوء وانتقل واياكم الى آآ باب اخر من ابواب الفقه - 00:08:33

وهو ما يتعلق المسح على الخفين اه لو بينا احسن الله اليكم في اول هذا الباب ما ما معنى اه المسح على الخفين او ما المراد بالخفين هنا في هذا الباب - 00:08:52

اولا معنى المسح اه نبين معنى المسح ثم نبين معنى الخفين المسح لغة امرار اليد على الشيء والمراد به هنا امرار اليد على الخفين مبلولة بالماء والخفان تثنية خف وهو ما يلبس على الرجل من الجلد - 00:09:08

ويلحق بالخف ما كان في معناه كالجورب وهو ما يلبس على الرجل من غير الجلد في هذا يعرف الفرق بين الخف والجورب الخوف ما يلبس على الرجل من الجلد يعني من جلد الحيوانات ونحوها - 00:09:29

والجورب ما يلبس على الرجل من غير الجلد ويسميها بعض الناس الان بالشراب. نعم. وفي معناها الجرموق ويسمى الموق وهو خف قصير وبهذا يعلم ان المسح على الجوارب انه مقيس على المسح على الخفين - 00:09:44

لان الاحاديث انما وردت في المسح على خفين لكن قاس بعض الفقهاء عليها ما كان في معناها كالجوارب نعم. احسن الله اليكم. اذا الفرق بين آآ الخف والجورب ان الخف ما كان من جلد والجورب ما كان من غير الجلد كالقماش ونحوه. نعم. الخف ما يلبس - 00:10:03

على رجل من الجلد الجورب ما يلبس على رجل من غير الجلد احسن الله اليكم وشكر الله لكم اه شيخنا لو بينتم لنا اه ادلة مشروعية المسح على الخفين والجوربين - 00:10:25

المسح على الخفين ثابت بالسنة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعض اهل العلم بل انه ثابت بالقرآن واستدلوا باية الوضوء بقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق - 00:10:41

وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين آآ جاء في قراءة سبعية متواترة وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الجر فتكون معطوفة على قوله وامسحوا برؤوسكم لانها اقرب الى الارجل من الوجوه والعطف على الاقرب معروف في لغة العرب - 00:11:02

وحملوا ذلك على ان المقصود آآ المسح على الخفين على احد الاوجه التي قيلت في قراءة الجر لان جميع من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا انه كان يمسح رجليه - 00:11:30

بدون ان يكون عليهما خف بل كان يغسلهما يتعين حملها على مسح الخفين كما دلت لذلك السنة يعني هذا استنباط من بعض العلماء مشروعية المسح على الخفين من القرآن واما السنة فكما ذكرنا الاحاديث الواردة فيها متواترة ومن ذلك حديث المغيرة بن شعبة - 00:11:44

قال اه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم صببت عليه وضوءه للصلاة فمسح على خفيه ثم صلى الصحيحين وايضا في حديث حذيفة انه يعني صب على النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه فمسح على خفيه - 00:12:08

وايضا حديث جليل يعني قال هذا قال حمام بال جرير ثم توظأ ومسى على خفيه وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توظأ ومسح على خفيه قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة. رواه مسلم - 00:12:28

والاحاديث في هذا كثيرة حديث المس على خفين من الاحاديث المتواترة ولهذا يقول الناظم مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتا واحتسب ورؤية شفاعة والحوظ ومسح خفين وهذي بعظ - 00:12:47

فقوله مس خفين هذا يعني يشير الى ان الاحاديث المروية في المسح على الخفين انها قد بلغت التواتر قال الحسن حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين - 00:13:06

قال الامام احمد ليس في قلبي شيء من المسح على الخفين فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم اما المسح على الجوربين فمحل خلاف محل خلاف بين الفقهاء - 00:13:23

الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية لا يرون المسح على الجوربين ويقولون ان الحديث انما وردت في المسح على الخفين خاصة وذهب الحنابلة الى مشروعية المسح على الجوربين وهذا من المفردات - 00:13:38

والقول الراجح هو مذهب اليه الحنابلة من مشروعية المسح على الجوربين للاثار الكثيرة المروية عن الصحابة رضي الله عنهم في المسح على الجوارب وان كان هذا ايضا قد ورد فيه احاديث مرفوعة للنبي عليه الصلاة والسلام لكنها لا تخلو اسانيدها مما قال - 00:13:55

لكن اثار كثيرة وردت عن الصحابة في المسح على الجوارب بل نقل اجماع الصحابة على ذلك نقل اجماع الصحابة على ذلك ثم ايضا هي مقيسة على الخفين لا فرق بين المسح على الجورب والمسح على الخف - 00:14:15

وعلى ذلك فالقول الراجح مشروعية المسح على الجوربين بشروطها اذا تحققت اه شروط المسح احسن الله اليكم وشكر الله لكم اه شيخنا اه ايهما افضل ان يلبس الخف او الجورب ويمسح عليه - 00:14:34

الوضوء او ان يغسل الرجل اه بدون ان اه يمسح على خف بحيث يخلعه ويغسل قدمه من الفقهاء من قال ان المسح افضل يعني كونه يمسح على الخف او الجورب هذا افضل من غسل - 00:14:54

القدم او الرجل قالوا لان ذلك من السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاكمل من هديه والله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته وقال بعض الفقهاء بل ان الغسل هو الافضل. غسل الرجلين افضل من - 00:15:12

المسح على الجوربين او او الخفين قالوا لانه المفروض في كتاب الله والمسح رخصة والقول الراجح في هذه المسألة والله اعلم اه ان الافضل في حق كل احد بحسب حاله اللائق به - 00:15:31

ملابس الخف الافضل في حقه المسح وهكذا لابس الجورب الافضل في حقه المسح ولا ينزع الخفة او الجورب لاجل اه الغسل اما من كانت قدماه مكشوفتين فالافضل في حقه الغسل - 00:15:50

ولا يلبس الخف او الجورب لاجل المسح هذا هو ظاهر هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا آآ اختيار جمع من المحققين من اهل العلم كابن تيمية وابن القيم رحمه الله تعالى - 00:16:08

ولهذا قال ابن القيم قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه بل ان كانتا في الخف مسى عليهما ولم ينزعهما. جميل. وان كانتا مكشوفتين غسل القدمين ولم يلبس الخف ليمسح - 00:16:21

احسن الله اليكم وشكر الله لكم شيخنا هذا البيان والايضاح اه هل هناك شروط يذكرها اهل العلم بجواز المسح على الخفين او الجوربين نعم اشترطوا للمسح على الخفين او الجوربين شروط اول هذه الشروط - 00:16:41

اه ان يكون لبسهما بعد كمال الطهارة ويدل ذلك حديث المغيرة بن شعبة السابق قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين - 00:17:01

فمسح عليهما متفق عليه ويفهم اه من ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام فاني ادخلتهما طاهرتين اه يفهم ان اه ادخالهما طاهرتين شرط لصحة المسح عليهما. هذا هو الشرط الاول - 00:17:20

ولكن ترد مسألة هنا ترد مسألة يذكرها الفقهاء عند كلامهم عن عن هذا الشرط وهي ما اذا توضأ الانسان وغسل قدمه اليمنى ثم لبس الخف في في الرجل اليمنى ثم غسل رجله اليسرى ولبس خف الرجل اليسرى - 00:17:40

هل له ان يمسح على الخفين بعد ذلك او نقول ليس له ان يمسح باعتبار انه قد لبس خف الرجل اليمنى قبل اكتمال الطهارة اه ذهب الجمهور الى انه ليس ليس له المسح - 00:18:01

على الخفة والجورب في هذه الحال حتى تكتمل الطهارة وبناء على ذلك ليس له ان يلبس الخف او الجورب الا بعد ان يغسل رجله اليسرى ان لم يفعل فليس له المسح - 00:18:17

لان الاحاديث الواردة في المسح على الخفين انما جاءت بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ ومسح على خفيه ولا يصدق عليه انه توضأ حتى يغسل رجله اليسرى ولذلك لو انه لم يغسل رجله اليسرى - 00:18:31

حتى لو قدر انه لم يغسل قدر اللمعة قدر لمعة من الرجل اليسرى لم تصح صلاته وفي حديث المغيرة السابق دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. هذا يعني قالوا صريح في في في اشتراط غسل كلتا الرجلين قبل ادخال - 00:18:48

في الخف وقال بعض الفقهاء له في هذه الحال ان يمسح على الخف او الجورب ولو كان قد ادخل الخف او الجورب الرجل اليمنى قبل اكتمال الطهارة وهذا هو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة واختار هذا القول الامام ابن تيمية رحمه الله - 00:19:05

قالوا لاننا لو قلنا باشتراط اكتمال الطهارة وقلنا لهذا الذي ادخل الجورب او الخف في رجله اليمنى قبل اكتمال الطهارة صحح عملك اذا كان المطلوب منه فقط ان يخلع الجوربين او الخفين ثم يلبسهما مرة ثانية - 00:19:25

قالوا هذا عبث تنزه الشريعة عنه ويعني الحقيقة ان الخلافة في هذه المسألة قوي والاحوط هو قول الجمهور والا يلبس الخف الا بعد

اكتمال الطهارة. هذا هو الاحوط في هذه المسألة - 00:19:45
هذا ما يتعلق بالشرط الاول. نعم الله اليكم وشكر الله لكم ولاسيما في مثل هذه المسألة والامر فيها يسير والوقت ليس بالطويل فيحتاط الانسان في مسائل الخلاف الشديدة اذا كان الاحوط ايسر عليه وليس فيه كلفة - 00:20:02
ان يكون منهجا في حياة المسلم صحيح وخاصة اذا كان الاثر مترتب كبيرا وهو صحة او عدم صحة العبادة هنا يحتاط المسلم واذا لم يكن ايضا يعني آآ لم تكن المسألة محسومة بنص - 00:20:18
لم تكن الاثار عن الصحابة فيها ظاهرة وكان مبناها على النظر والتعليل فينبغي للمسلم ان يحتاط في هذه المسائل. هذا ما يتعلق بالشرط الاول. الشرط الثاني آآ ان يكون الخفان او الجوربان - 00:20:34
ساترين لمحل الفرظ المقصود بمحل الفرض هو الرجل الى الى الكعب بناء على ذلك ليس له ان يمسح على ما لا يستر محل الفرض اما لقصره او لخفته او لصفائه - 00:20:52
او اه لخروق فيه ونحو ذلك لان ما ظهر من الرجل ففرضه الغسل والغسل والمسح لا يجتمعان في عضو واحد هذا هو المذهب عند الشافعية والحنابلة لكن الخروق اليسيرة في الخف - 00:21:06
او الجورب هذه يتسامح فيها التسامح فيها لان كثيرا من الصحابة كانوا فقراء ولا تخلو خفافهم من خروق ولو كان يشترط آآ الا يكون فيها خروق لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:26
وعلى ذلك نقول ان الخفاف او الجوارب لابد ان تكون ساترة لمحل الفرض نلاحظ هنا ان بعض الناس يلبس جوارب قصيرة من الكعب. نعم. ثم يمسح عليها وهذا لا لا يصح - 00:21:44
ليس له ان يمسح عليها اذا كان الجورب لا يستر الكعب ليس هو المسح عليه لابد من ان يستر جميع الكعب يعني بعض الجوارب يلبسها اه بعض الشباب اما ان تكون تحت الكعب او نصف الكعبة او نصف الكعب - 00:22:05
وهذه لا يصح المسح عليها اذا اراد ان يمسح لا بد ان يكون الجورب ساترا للقدم وللكعب تماما اما اذا لم يكن ساتر للقدم والكعب فلا يصح المسح عليه الله اليكم فيما يتصل بهذا الشرط - 00:22:22
اه بعضهم يلبس الجوارب اه اه التي يبين معها لون البشرة هل مثل هذه الجوارب اه يصح المسح عليها؟ نعم هذا هو الشرط الثالث هذا هو الشوط الثالث الا اه تصف البشرة. نعم - 00:22:39
فاذا كانت تصف البشرة فلا يصح المسح عليها عند اكثر اهل العلم ذهب بعض الفقهاء الى عدم اشتراط هذا الشرط قالوا لو كان الخف او الجورب شفافا فيصح المسح عليه ولكن هذا قول مرجوح - 00:22:57
الذي عليه جماهير الفقهاء اه انها لابد ان تكون اه ساترة ولا تصف البشرة ويوجد الان يعني في الاسواق يوجد جوارب رقيقة يظهر من ورائها لون البشرة وتصف البشرة يلبسها الناس للزينة هذه يجوز لبسها لكن لا يصح المسح عليها عند اكثر الفقهاء - 00:23:14
ويشترط ايضا جواز المسح على الخفين والجوربين ان يكون في المدة المحددة شرعا يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بالالهن للمسافر لابد ان يكون في المدة المحددة شرعا وهذه المدة متى تبتدأ؟ هذا محل خلاف - 00:23:44
من الفقهاء من قال انها تبتدأ من الحدث اه بعد اللبس يعني من اول حدث بعد اللبس القول الثاني ان مدة المسح على الخفين والجوربين تبتدأ من اول مسح بعد الحدث - 00:24:06
وهذا هو القول الراجح هو الذي يفتي به مشايخنا عبدالعزيز رحمة الله تعالى على الجميع ان مدة المسح على الخفين تبتدأ من اول مسح بعد الحدث. لان الاحاديث الواردة في المسح على الخفين انما جاءت بلفظ المسح - 00:24:20
تعلقت مدة المسح به ولا يمكن ان يصدق عليه انه ماسح الا بفعل المسح من اول مرة واول مرة يمسح فيها لا بد ان تكون بعد الحدث اه اما قبل ذلك فلا اه تحتسب - 00:24:37
وبهذا يتبين ان ما شاع عند بعض العامة من ان مدة المسح على الخفين او الجوربين خمس صلوات للمقيم وخمس عشرة الصلاة للمسافر ان هذا غير صحيح يمكن ان تصلي اكثر من خمس صلوات بالنسبة للمقيم - 00:24:53

مثلا لو انك لبست الجورب قبل صلاة الظهر وبقيت على طهارة وصليت بوضوئك هذا الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم احدثت بعد صلاة العشاء ولم تمسح على الجورب الا قبيل صلاة الفجر - 00:25:09

فان المدة تبدأ من هذا الوقت يعني من قبيل صلاة الفجر الى قبيل صلاة الفجر من اليوم الثاني معنى ذلك انك صليت هذه الجوارب الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء. تسع صلوات - 00:25:26

فلا يصح اذا القول بان مدة المسح انها خمس صلوات وانما هي يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بالهن للمسافر تبدأ المدة من اول مسح بعد الحدث وتحسب اربعا وعشرين ساعة المقيم وثنتين وسبعين ساعة للمسافر - 00:25:43

الله اليكم وشكر الله لكم. اه شيخنا فيما يتصل بالشرط الاخير اذا مسح المرء في السفر ثم اقام او العكس اذا كان مسافرا ثم اقام او كان مقيما ثم سافر - 00:26:04

بأيهما يعتد في مدة المسح هذه المسألة لها نظائر من مسائل اجتماع السفر والحظر كما لو دخل عليه الوقت وهو مقيم ثم سافر لو دخل عليه الوقت وهو مسافر ثم اقام - 00:26:20

اذا ابتدأ المسح في الحظر ثم سافر يوما وليلة او ثلاثة ايام بالهن دخل عليه الوقت وهو في السفر ثم وصل بلد الاقامة يصلي صلاة مقيم او صلاة مسافر فقهاء الحنابلة عندهم ظابط في جميع هذه المسائل يقولون اذا اجتمع السفر والحظر غلب جانب الحظر - 00:26:36

على هذا اذا مسح بالسفر ثم اقام اتم مسح مقيم. واذا مسح مقيما ثم سافر اتم مسح مقيم ايضا وجمهور الفقهاء يرون ان العبرة بحال الانسان وقت الاداء بغض النظر عن ابتداء وقته - 00:27:00

واذا دخل عليه الوقت في الحظر ثم سافر صلى صلاة مسافر وهكذا اذا ابتدأ مدة المسح في الحظر ثم سافر اتم مسح مسافر وكذا بالعكس لو دخل عليه الوقت في السفر ثم اقام صلى صلاة مقيم - 00:27:18

يعني انه يتم ولا يقصر ولا يجمع واذا ابتدأ مدة المسح في السفر ثم اقام اتم مسح مقيم وهذا القول الثاني هو القول الراجح وهو المختار عند جمع من المحققين من اهل العلم - 00:27:37

وعلى هذا يكون الجواب عن السؤال انه اذا ابتدأ مدة المسح في السفر ثم قام فانه يتم مسح مقيم. واذا ابتدأ مدة السفر في الاقامة ثم سافر فانه يتم مسح مسافر - 00:27:53

احسن الله اليكم وشكر الله لكم شيخنا هذا البيان والايضاح الى هنا نكون قد وصلنا الى آآ ختم هذه الحلقة فاسأل الله ان يجزي شيخنا الاستاذ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان خير الجزاء فشكر الله لكم. وشكرا لكم ولاخوتي المستمعين - 00:28:08

الشكر موصول لمن قام بتسجيل هذه الحلقة اخي عثمان بن عبد الكريم الجويبر الى ان التقيكم في حلقة قادمة باذن الله عز وجل. استودعكم الله الذي لا تظيع ودائعه كان معكم في ادارة هذه الحلقة. فهد بن عبد العزيز - 00:28:26

الكثيري والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مجالس الفقه برنامج حواري تناقش فيه الموضوعات الفقهية باسلوب سهل ميسر برفقة ثلة من اهل العلم المتخصصين في الفقه اخراج راشد بن فهد - 00:28:42